

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠٢٦/٢/١ ؛

وبناءً على ما عرضه المكتب الفنى لوزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة استئناف طنطا، يكون مقره محكمة

استئناف طنطا.

(المادة الثانية)

يتعين إخطار مكتب الشئون القنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة

الخارجية، ومكتب التصديقات التابع لوزارة العدل بالموافقة على اعتماد الأوراق

والمستندات المترجمة .

(المادة الثالثة)

على محكمة استئناف طنطا تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٥/٨/٢٠٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

